عوضًا في الاعتاق كما جاز نحمه وكذا يجوز ان يقع سائر المكيلات والموزونات عوضًا
عن الاعتاق اذا كان معلوم الجنس بان قال مثلًا اعتقتك على ثمامة تغير من حنطة وان
كان في الوصف جهالة بان لم يذكر الجودة والرداءة والربيعية والحريفية لان ما يصح
الوصف جهالة يسيرة فكانت عفوًا فيما كان عوضًا عما ليس بمال كالمهر فلم تمنع صحة التسمية
قال في التحفة ولو اعتق على عرض في الذمة بعينه وهو ملك غيره فانه يعتق فان
اجاز المالك استحق عينه وان لم يجز يجب على العبد قيمة رقبة وكذلك لو اعتق
على عرض بغير عينه معلوم الجنس جاز فان كان موصوفًا فعليه تسليمه وان لم يكن
موصوفا فعليه الوسط من ذلك وان جاء بالقيمة اجبر المولى على القبول كما في المهر
ولو اعتقه على مجهول الجنس بان قال انت حر على ثوب يعتق ويلزمه قيمة نفسه لان جهالة
الجنس تمنع صحة البدل كما في المهر فلو اداه اليه العرض فاستحق من يد المولى ان كان
بغير عينه في العقد فعلى العبد مثله لانه لم يجز عن الذي هو موجب العقد وان
كان عينا في العقد وهو عرض وحيوان فانه يرجع على العبد بقيمة نفسه عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يرجع بقيمة المستحق فعلى هذا الخلاف اذا باع نفس العبد منه
بجارية ثم استحقت الجارية او هلكت قبل التسليم فعندهما يرجع بقيمة العبد وعند محمد يرجع
بقيمة الجارية قال الحاكم في الكافي فان اختلفا في المال فالقول قول العبد بيانه قال
في الشامل في قسم المبسوط قال المولى اعتقتك على وصيف وقال العبد على خمر حنطة فالقول
للعبد مع يمينه لان العبد لو انكر اصل المال كان القول له فكذلك وصفه والبينة
للمولى وقال في الشامل ايضا اختلفا في قدر المال فالقول للمولى والبينة للعبد لان القول
للمولى في اصل الشرط كذلك في صفته **قوله** قال ولو علق عتقه باداء المال صح وصار
ماذونا وذلك مثل ان يقول ان اديت الي الف درهم وهذه من مسايل العقود وذلك
اشارة الى علق العتق باداء المال اي علقه به مثل ان يقول ان اديت الي الف درهم

فانت حر وانما صح تعليق العتق باداء المال لان العتق اسقاط حتى فيه معنى المال ولهذا
اذا اعتقه في مرض موته ولا مال له غيره لزمه السعاية وما كان فيه معنى المال جاز اخذ
العوض عنه كذا قال السخي ابو نصر وانما صار العبد ماذونا بهذا القول لانه طلب منه
الاداء وذلك لا يكون الا بالاكتساب فكان ماذونا في التجارة دلالة لان المولى لا يرضى
بتأخر العبد لان فيه خسة ودناءة ثم اعلم ان المولى اذا قال لعبده ان اديت الي
الفا فانت حر كان منزله المكاتب حتى يجبر المولى على القبول الا في مسايل فيها فرق
سيها احدها اذا مات العبد هنا قبل الاداء وترك مالا فالمال كله للمولى ولا يودى عنه
فيعتق بخلاف الكتابة والثانية لو مات المولى وفي يد العبد كسب فالعبد رقيق
يورث عنه مع سائر اكسابه بخلاف الكتابة والثالثة لو كانت هذه امة فولدت
ثم ادت لم يعتق ولدها بخلاف الكتابة اذا ولدت ثم ادت فعتقت يعتق ولدها ولو
قال العبد للمولى حط عني ما يه فحط عنه المولى فادى تسع ما يه فانه لا يعتق بخلاف
الكتابة والخامسة لو ابرا المولى العبد عن الالف لم يعتق ولو ابرا المكاتب عن بدل
الكتابة عتق والسادسة لو باع هذا العبد من اشتراه او رد اليه بخيار او عيب
يجبر على القبول عند ابي يوسف وقال محمد في الزيادات لا يجبر على قبولها فان قبلها
عتق بخلاف المكاتب فان بيعه لا يجوز ولا برضاه فاذا رضي بفسخ الكتابة والثانية
ان يقتصر على المجلس حتى لو عتق ما لم يؤد في المجلس قبل الاعراض بخلاف الكتابة لان العتق
معلق باختيار العبد فكانه قال انت حر ان شئت كذا في التحفة بخلاف قوله اذا اديت
او متى اديت فان ذلك لا يقتصر على المجلس وروى بشر عن ابي يوسف ان قوله ان اديت
لا يقتصر على المجلس كما في اذا ومتى ذكره المختلف والتحفة جميعًا وذلك لان العتق
معلق بالشرط فلا يقف على المجلس كقوله ان دخلت الدار **قوله** على ما سنبين اي
بعد خطوط عند قوله ولنا انه تعليق نظرا الى اللفظ ومعاوضة نظرا الى المقصود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)